

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

شخص يقول كان في سرواله شيء من النجاسة فقام لأداء صلاة فريضة ناسيا وبعد أن انتهى من الصلاة بوقت ذكر ذلك فماذا عليه؟

الجواب:

طهارة الثوب من النجاسة شرط في صحة الصلاة واختلف العلماء فيما إذا صلى الشخص وعلى ثوبه نجاسة ناسيا لها أو جاهلا بها فلم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة فالقول الأول: أنه يجب عليه إعادة الصلاة والقول الثاني: لا تجب عليه إعادة الصلاة وإنما تستحب وهو الأقرب فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يصلي بهم فخلع نعليه فلما انصرف من صلاته قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا...» والشاهد أن النبي ﷺ استمر في صلاته ولم يعد الركعات السابقة التي صلاها وفي نعله قذر.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590